

دعوى

القرار رقم (454-2021-VSR) |

الصادر في الدعوى رقم (2021-36063-V) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

غرامة التأخر في السداد - إلغاء الغرامة عن المدعية - الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة - إثبات انتهاء الخلاف.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة بشأن غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة - ثبت للدائرة أن المدعى عليها قامت بإلغاء الغرامة عن المدعية - مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- مبدأ قضائي: «الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة».

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الاربعاء ١٤٤٢/١٢/١٨ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٢٨ م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٠٣ م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة ... سجل تجاري رقم (...) تقدمت بواسطة ... هوية وطنية رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها، بشأن فرض غرامة التأخر في السداد؛ ناتجة عن التأخر في السداد للفترة الضريبية.

وبعرض اللائحة على المدعى عليها، دفعت بالآتي: »

أولاً: بشأن الموضوع: تهدف المدعية من دعواها إلغاء الغرامات المفروضة عليه بفترة الربع الثالث من عام ٢٠٢٠م، وبعد التنسيق مع الإدارة المختصة، نفيدكم بأنه قد سبق إلغاء الغرامات (مرفق ما يثبت الإلغاء).

ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بانقضاء الدعوى». انتهى ردّها.

وفي يوم الاربعاء ١٤٤٢/١٢/١٨ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٢٨م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر وكيل المدعية/... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وحضر/... ذو هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها «هيئة الزكاة والضريبة والجمارك» بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤ هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وفي هذه الجلسة وبعد اطلاع الدائرة على المذكرات المقدمة من طرفي الدعوى، تبين لها معالجة الهيئة للغرامة محل الاعتراض، والغاؤها عن المدعية، وعليه أفاد ممثل الهيئة بطلب انقضاء الدعوى، وحيث أفاد وكيل المدعية في مذكرته المرسلة إلى الامانة بأنه لا مانع لديه من انقضاء الدعوى مع احتفاظ الشركة بحقها في استرداد المبالغ المدفوعة، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، أفاد بأن مبلغ الغرامة تم اضافته لحساب الدائن للمدعية، وأنه يمكن لها التواصل مع الهيئة بخصوص آلية الاسترداد، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١ هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ، وحيث أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من

المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث تبين معالجة الهيئة للغرامة محل الاعتراض، والغاؤها عن المدعية، وأفاد بأن مبلغ الغرامة تم اضافته لحساب الدائن للمدعية، وأنه يمكن لها التواصل مع الهيئة بخصوص آلية الاسترداد، وطلب انقضاء الدعوى.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- اثبات انتهاء الخلاف بشأن غرامة التأخر في السداد عن الفترة الضريبية محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.